mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب)72(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل - 00:00:00

من اهل الزكاة في نصابي. في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد. ولا تشترط ولا تشترط نية الخلطة. والاتحاد المشرب والراعي ولدت ولد اتحاد الفحل. ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز. وقد تفيد - 00:00:28

تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة. لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيف كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر المال ما لم يكن سائمة. فان كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل - 00:00:58

حكم بنفسه فاذا كان له شياه بمحل متباعدة في كل محل اربعون. فعليه اياهم بعدد المحال ولا شيء عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة - 00:01:28

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الفصل هو اتمام لزكاة بهيمة الانعام وقد سبق الدليل عليها - 00:01:48

في حديث عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن جده وفي ايضا ما رواه البخاري من حديث انس عن ابي بكر رضي الله عنهما لما كتبا - 00:02:09

الى الناس في مقادير منصبة الزكاة وجاء في كتاب ابي بكر رضي الله عنه هذا رواه الامام البخاري انه قال ولا يفرق بين مجتمع لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:02:24

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية هذه الخلطة والخلطة من الشركة والخلطاء الشركاء والفقهاء يفرقون بين نوعين بين خلطة اوصاف فهذه التي جعلوا لها ستة او سبعة شروط - 00:02:50

والنوع الثاني خلطة اجناس يكون نوع واحد لكنه لكن الاجناس مختلفة يقول واذا اختلط اثنان فاكثر اثنان ثلاثة اربعة فاول شروطها ان يكونوا من اهل الزكاة من هم اهل الزكاة - 00:03:18

ان يكون مسلما ان اختلط في بهيمة الانعام مسلم وكافر لم تعتبر خلطة الكافر لانه ليس من اهل الزكاة ليس من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم. الماشية هي في الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم - 00:03:42

جميع الحول هذا الشرط الثاني ان تكون الخلطة لجميع السنة فان تخالط وقت الربيع ثم تفارق بعده لا تعتبر والغالب ان اهل المواشي لا سيما اذا شدوا وارتحلوا تخالطوا وقت الربيع - 00:04:09

في محلب واحد في مراحل واحد في مسراح واحد وقد يكون في فحل واحد وراع واحد لكنهم بعد الربيع هذا يرجع الى الشمال وهذا يرجع الى الشرق اذا لا بد ان يكون ان تكون خلطتهما جميع الحول - 00:04:31

الشرط الثالث واشتركا في المبيت اي مبيت بهائمهم واحد هذا اللي يسمى عند الناس بالمراح المبيت هو ايش؟ مراح البهائم والمسرح والمسرح اي ما تسرح به تفلي فيه واحد يسرحون في يسرحون في جهة واحدة او في مكان واحد. وان كان هذا يتجه جنوب وهذا يتجه شمال - 00:04:51

والمحلب يعني ان من خلطتهما واحد المحلب يطلق على الاناء ويطلق على الفعل يعني يحلبون في اناء واحد من شدة ما بينهما من الاشتراك والفحل يكون فحلهما واحد ولو كانا مع هذا فحل وهذا فحل - 00:05:23

لكن لتقارب والمرعى اي يرعيان رعيا واحدا فهما يزكيان الواحد مثلا هذا عنده عشر نياق وهذا عنده خمس عشر خمس خمسطعش يزكيانها زكاة واحدة فيها ثلاث شياه كم يجب على راعي العشر - 00:05:48

مع العشر يجب عليه ثنتان شاتان وهذا شاة واحد فيتراجعان الزكاة بينهما بالسوية اي بحسب عدد ما لهم طيب واحد معه ست انياق والثاني معه اربع راعي الست كم زكاته؟ - 00:06:27

واحدة وراعي الاربعة لا شك لا شيء عليهما فلما تخالطا صار عليهما زكاة مغلظة وهذه الخلطة المغلظة فيها شاتان يتراجعانها بينها بالسوية هذا معه اربعين من الغنم والثاني معه ستين مجموعهما كم - 00:06:49

مئة ما فيها الا واحدة ما فيها الا واحدة وهذا معنى قول الصديق رضي الله عنه ولا يفرق بين خليطين ولا يجمع بين خليطين ولا يفرق بينهم خشية الصدقة والخليطان - 00:07:15

وما في هذه الامور السبعة لا تشترط نية الخلطة اذا اختلف النوع البقر ما هو بنوع واحد. فيه بقر وفيه جواميس والغنم نوعان غنم ومعز والابل نوعان ابل عربية ذات السنة من واحد وابن - 00:07:42

جميلة في السنامين ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشربي والراعي ولا اتحاد الفحل لان فحل الغنم غير فحل فحل الماعز غير فحل الضأن وفحل البقر غير فحل الجواميس لا يشترط الفحل اذا ما الذي يشترط المسرح - 00:08:06

والمراح الذي هو المبيت وان يكون من اهل الزكاة وان يكون اه خليطين في جميع الحول الخلطة هذه تسمى خلطة الاوصاف خلطت الاوصاف والثانية خلطة اجناس فان كان هذا عنده - 00:08:32

عنده ثلاثين بقرة والثاني عنده كم عند ثلاثين جاموسة كم زكاتهما زكاتهما تبيعان لا خلها تصير اصلح هذا عنده خمسة وعشرين وهذا عنده خمسة وعشرين وهما خليطان زكاتهما كم في مسنة واحدة - 00:09:01

المجموع خمسين وقد تفيد الخلطة تغليظا يعني تزيد الزكاة عليهما كاثنين اختلطا باربعين شاة. هذا له عشرين ذا له عشرين لو كل واحدة منهم مستقل ما وجبت الزكاة على احدهما لانها دون النصاب - 00:09:33

فلما اختلطا وجبت عليهما زكاة واحدة وهي شاة وقد تفيد الخلطة تخفيفا ثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة مئة وعشرين شاة كم فيها شاة واحدة لو تفرقوا هزيمة كل واحد منهم - 00:09:52

الشاة اذا كان هذا له اربعين وهذا اربعين وهذا اربعين افادت الخلطة من عندئذ التخفيف ولابد في الخلطة ان يتبين عدم الحيلة ولهذا لا يفرق بين خليطين لاجل الزكاة. ولا يجمع بين خليطين خشية الصدقة - 00:10:18

ندفع ثلاث انتشارك تصل لنا واحدة فلا بد من انتفاء الحيلة في هذا وهذا ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة ليس هناك اثر في تفرقة مال الا ان تكون سائمة ترعى - 00:10:39

الاثر هنا في كونها سائمة هذه ترعى وذي ما ترعى الزكاة واجبة على التي تصوم وترعى. اما اللي ما تسوم لا زكاة فيها الا ان تعد للتجارة فان كان اي المال - 00:10:58

لو كانت الماشية سائمة بمحلين انسان عنده رعيتين في الرياض ورعية في الشمال بينهما مسافة قصر ولكل اي لكل مجموعة حكم بنفسه في الزكاة طيب هذا عنده هنا عشرين شاة - 00:11:16

ومسافة قصر عشرين شاة لا تجب الزكاة عليه لان هذين المالين ليس مالا واحدا فان كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون عليه شياه بعدد المحال هذا فيه اربعين وذا فيه اربعين وذا فيه اربعين وبينها مسافة قصر - 00:11:44

ولكل مكان فيه زكاة مستقلة ما يقول ابجمعها مئة وعشرين وزكاتهن واحدة اختلاف السوم لان الاراضي تختلف ولا شيء عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة - 00:12:05

لو كان له في مكان نفرض ان لزيد من الناس في الرياض عنده ثلاثين شاة وفي الخرج ثلاثين وفي القصيم ثلاثين وفي عرعر ثلاثين.

كم هذه؟ اربعة ثلاثينات مئة وعشرين - 00:12:24
لا تجب الزكاة عليه لان لكل واحد مكان مستقل ولم تبلغ فيه النصاب الا ان يكون العشري الثلاثين في هالمكان خلطة مع اخر والخلطة مشهورة عند اهل عند اهل الابل - 00:12:49
واهل الغنم ومشهورة ايضا عند اهل البقر مشهورة هذه الخلطة عندهم ولهذا يسمي كل واحد منهم الاخر بخليط او شريكي وان لم يشتركان في ملك البهائم صارا خليطين اي اختلط مالهما - 00:13:09
في بعض وان لم اه يملك كل منهما مال الاخر نعم باب زكاة الخارج من الارض. تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والدرة. والارز والحمص والعدس والباقي والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة. وبزر - 00:13:33
القطني والكبة وبذر القطن والكتان والبطيخ ونحوه من الثمر. كالتمر والزبدة القطن وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه. ومن الثمر. احسنت. عندنا زكاة في الحبوب وزكاة في الثمار. نعم وبزر وبزر القطن والبزر وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر كالتمر - 00:14:01
الزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق. ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشم ايش انه نبق وزعرور ورمان. وانما تجب فيما تجب بشرطين. الاول ان يبلغ نصابا قدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق. وهي ثلاثمائة صاع وهي ثلاثمائة صاع - 00:14:32
الف وستمائة وبالقدس مئتان وسبعة خمسون وسبع رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد. وفي الثمرة اذا بدا صلاحها. نعم باب زكاة الخارج من الارض - 00:15:02
والمراد بالخارج من الارض اي المستنبتات قال الله جل وعلا في اية وجوب الزكاة في هذا النوع واتوا حقه يوم حصاده والخارج من الارظ المال او الصنف الزكوي الذي لا تجب فيه - 00:15:31
لا يجب فيه الحول والخارج من الارض يشمل الزروع ويشمل ما سيأتي من العسل والركاز وهو الكنز هذا كله يصدق عليه انه خارج من الارظ اما من قصر الخارج من الارض فجعلها خاصة - 00:15:54
الثمار فقد قصر اه علمه عن ذلك. لكن اشهر الخوارج من الارض ايش اشهرها الثمار ولا تجب الزكاة الا في كل مكيل ومدخر ما يكال كيلا ويدخر يحفظ لانه قوت الناس - 00:16:13
فخرجت الزكاة عن البقوليات والورقيات انسان يزرع جرجير يزرع ملوخية يزرع رجله يزرع بقدونس كزبرة يزرع نعناع فلا زكاة فيها على انها خارجة من الارض فان اعدها للبيع والشراء صارت زكاتها زكاة عروظ تجارة - 00:16:39
اذا الخارج من الارض من الزروع هو ما كان مكيل المدخر. ولهذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في البطيخ ولا في الخضروات ولا في الورقيات تسمى بالبقوليات - 00:17:10
هذا الفقهاء يجب اي الزكاة في كل مكيل مدخر بعد تجفيفه ويدخر ان يحفظ لانه قوت الناس ما اكل في وقته وليس مكين ولا مدخر الفواكه في وقتها فان كيلتك - 00:17:31
او ادخرت وجبت فيها الزكاة بهذا المعنى الا ان تكون عروض التجارة من الحب والثمر الماكينة المدخر اما حبوب او ثمار الحبوب كالقمح وهي الحنطة يسمى بالبر وتسمى بالسمرة والشعير - 00:17:53
والشعير كان هو طعام اهل الحجاز الطائف وفي المدينة وفي خيبر طعامهم الشعير خبزهم من الشعير تلبينة من اين؟ من الشعير حتى مربوقهم وشربتهم من الشعير الى الان خيبر الى الان مرقوقهم وجريشهم - 00:18:18
وشوربة من الشعير الشعير كان طعاما للناس لا ينظر الانسان الى واقعه اليوم لما توسع فصار الشعير طعاما للبهياء للبهائم هذا بحسب ما اوسع الله عليه ولهذا الصحابة رضي الله عنهم ما عرفوا البر - 00:18:50
مكة منين تجيها البر؟ ان من الشام او من اليمن او من اليمامة تعرفون قصة ثمامة ابن اثال الحنفي رضي الله عنه لما منعته قريش لما همت قريش ان تمنعه - 00:19:15

وسبوه لما اتهموه بالصبأة. قال والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة اي بر حتى يأذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطع عنهم الميرة فتضرروا فجاء وفدهم الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:33

فارسل الى ثمامة ان لا تقطع عنهم هذه الميرة وثمامة بن اثال ان كان ينزل ها في نجدين من نجد لا في في الجرينة الان المعروفة في شرقي شقراء هذي منازل - 00:19:52

امامة ابن الثال رضي الله عنه والذرة والذرة هي طعام اهل السواحل في تهامة والارز الارز هو الرز وهذا معروف في الاماكن التي فيها الماء الكثير. كاليمن والاحساء وبلاد الشام والحمص - 00:20:13

من حبة البليلة هذا الحمص والباقل والكرسنة والسمسم والدخن والكراوية والكزبرة كل هذه الحبوب التي تكال تدخر فيها الزكاة والكزبرة محبتها لا نفس الشجرة لانهم يبيعون بذرها فيكال ويدخر وبزر - 00:20:36

البزر هو البذر هو البذر بذر القطن وبذل الكتان وبذل البطيخ اما البطيخ نفسه فلا زكاة فيه كالطماطم لا زكاة فيه الا اذا اعد للبيع والشراء فزكاته زكاة عروض التجارة - 00:21:05

ونحوه اي من انواع البذور الان من البذر الذي يستنتج بذر القرع القرع الامريكي او بذر الجرو والشمام الروسي الزكاة في البذر لا في نفسي الشمام او البطيخ او غيره - 00:21:25

والثمر كالتمر اشهر انواع الثمار التمر يكال ويدخر والزبيب الذي اصل الزبيب ايش فان العنب يجفف حتى يضحى حتى يضحي زبيبا واللوز وهو ثمر سواء مع جوفه او بدون جوفه. والفستق - 00:21:49

وهذه مشهورة في بلاد الشام اللوز والفستق وفي بلاد العراق وفي بلاد ايران والبندق والسماق هذه زكاتها لانها من الثمار سواء اللوز والفستق في آآ اناءة او وعاءه او بعد تجريده من وعاءه - 00:22:16

فانه يحسب هذا وهذا قال ولا زكاة في عناك اي في العنب نفسه هذا وجه في المذهب والصحيح ان فيه الزكاة لان العبرة بالشيء ثمرا رطبا وفي عبره وفي عبرته يابسا. فالتمر - 00:22:43

يجب فيه الزكاة اذا بدأ صلاحه لكن لا يخرج الا بعد تجفيفه لا يخرج وهو رطب وزيتون وجوز وتين ومشمش كلها من الخضروات من الفواكه. ونبق النبخ هو العبري وزعرور ورمان - 00:23:04

فاذا جففت وادخرت صارت عندئذ من المكينات المدخرات فان التين يجفف فان جفف وادخر صار عندئذ من من المكيل المدخر فان بيع وتوجر فيه صار من عروض التجارة وتجب وانما تجب فيما تجب الزكاة بشرطين ان يبلغ النصاب والنصاب هو - 00:23:27

خمسة اوسق والوشق ستون صاعا فيما روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون العشر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا - 00:23:56

البعلي الذي يبذر ويسقى بماء السماء ففيه العشر وفيما سقي بالنظح بالثواني او باخراج الماء بالكلفة فيه ايش؟ نصف العشر ان يبلغ نصابا كما النصاب قدره خمسة اوسق بعد التصفية - 00:24:16

بعد ان يصفى الحب مما يشوبه من القش والتبن الله يعزكم لانها تزيد في الوزن ولا قيمة لها والتصفية عند الاوائل لماذا؟ بما يسمونه بالذر يذرونه بالهوى ويتصفى الحب الثقيل - 00:24:40

من القش الذي يكون معه. الان جت الالات التي تصفي الثمر والتمر او الثمر بعد تجفيفه لا تخرج الوزن منه وهو رطب لان وزنه وهو خفيف اه نصف وزنها وزنه او اقل وهو رطب - 00:25:02

ثم ذكر الخمسة اوسق قال هي ثلاثمئة صاع ثم ذكرت مقدارها بالارادب لان العبرة عند اهل مصر بالاردب وكذلك عند اهل الشام وذكر مصر والشام وبيت المقدس ذكر مصر والعراق وبيت المقدس التي هي الشام - 00:25:25

لان اشهر اماكن زراعة الحبوب والثمار والمقصود من ذلك تقريب الخمسة الاوسط. خمسة الاوسق مقدارها الوسخ ستون صاعا واختلف الناس في الصاع اختلافا كبيرا لكن يكفينا ما صدرت بفتوى اللجنة الدائمة ان الصاع - 00:25:47

النبوي يقارب في الكيلوغرامات ثلاثة كيلو غرامات طيب ستون في ثلاثة كم ها ستين في ثلاثة مئة وثمانين مئة وثمانين في خمسة

تسعمئة خمسة اوسق الويسك ستون صاحا خمسة في ستين ثلاث مئة - 00:26:12
ثلاث مئة في ثلاثة كيلو تسع مئة اي اذا صار صافي الحب بعدما يدخل في اوصاف الثمر بعد تجفيفه تسع مئة كيلو فهذه فيها الزكاة قد بلغت النصاب على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:36
امر الخالصين كما روى الخمسة من حديث سهل ابن ابي حثمة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصنا اي قدرنا الناتج ان ندع الثلث لا نحسبه فان كان انتاج المزرعة - 00:26:58
طن ونص ايش النصف بقي فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمس وغيرهم الربع والثلث تكون طعاما لمن؟ لهذا الزارع ولاهله ولاضيافه هذا عند الخرس والتقديم اذا الزكاة فيما يبقى بعد هذا الادخاره واكله - 00:27:18
فان كان الناتج دون ذلك فلا زكاة فيه ولهذا نوصي اهل الاستراحات الان الذين بيوتهم كبار او لهم استراحات وفيها نخل فان كان منتوج هذا النخل لو جفف يزيد على تسع مئة كيلو - 00:27:48
انهم ينتبهون الى اخراج الزكاة منه الزمن الماظي الغني في بيتنا نخلتان فقط هي سقمتهم النخلتان لا تأتي في الغالب الان البيوت بعض البيوت فيه عشرين نخلة اليس كذلك فهذه ينتبه لها انها - 00:28:09
نأتي بالزكاة وانتاج النخل يختلف من النخل ما من هي موقرة يعني انتاجها وفير فهذه قد تنتج النخلة الواحدة نصف طن وانا اذكر ان عندنا نوعا من انواع النخل تسمى ام الخشب - 00:28:34
من ثقل بنيانها وعروقها وعذوقها ما تحملها العصبان يردفونها بخشب الاكل ثقلي لثقلي هذا الجنا والعذق اذكر انني جديت نخلة واحدة ام خشب فملأت حوض ونيت خمسة جنيه امتلأ حوض الوليد - 00:29:01
الولد كم يشيل يشيل طن تقريبا لكن هذا امتلأ وان لم يبلغ طن. وترفع الموتر يعني حملته من من بلدنا عنيزة الى المدينة ولم اجد جميع النخلة بقي فيها عذقان - 00:29:29
ما لها مكان المقصود ان النخل يختلف وفيه نخلة ما ينتج الا مئة كيلو او نحوها في بعض المناطق سألتهم عن انتاج نخلهم قالوا النخلة تقريبا مئة كيلو الى مئة وعشرين - 00:29:46
بعد تجفيفه او بعد صرامة لان الناس الى عهد قريب يتركون النخلة في امه فلا يأكلون الا الفاكهة والباقي يتركونه حتى يصرمونه صرام اي يجدونه جذاذ يسمى عندنا جداد يجده يعني - 00:30:06
يقطعه نعم الشرط الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت الوجوب. ان يكون ملكه لهذا النصاب وقت الوجوب. ما وقت الوجوب اصفرار او احمرار الثمر. او اشتداد الحب يعني اذا بدأ صلاحها - 00:30:28
ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر حتى يزهو يا رسول الله قال يا حمار او يصفى ونهى عن بيع الحب حتى يشتد الا من باعه لمن يتخذه علفا - 00:30:51
نعم فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر. وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى. والثمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلا وسنة للامام بعث خالص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها. ويكفي واحد - 00:31:09
خبيرا واجرته على رب الثمرة. ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب اقض زكاة المال الظاهر. ويجتمع العشر والخراج في الارض الخرجية. وهي ما فتحت عنه. ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق. وتضمين اموال العشر. وتظمين اموال العشر والارض - 00:31:39
الخرجية باطل وفي العسل العشر. ونصابه مائة وستون رطلا عراقية. وفي الركاز وهو الكنز يجب فيما يسقى بلا كلفة. وهذا من احسن الضوابط وهو المعبر عند الفقهاء بما سقي بمؤونة او بغير مؤونة - 00:32:09
ما هي الكلفة اي تعب سواء باستخدام البهائم او الان المضخات التي تنقل الماء من مكان الى مكان او تستخرجه من باطن الارض الى ظاهرها هذا سقيا بكلفة اما الذي سقي بلا كلفة - 00:32:37
وكما في الانهار الجارية والعيون وما سقيا بماء المطر ما يسمى بالعثر او البعلي فهذه زكاة الزكاة مقدارها العشر تسمى عند الفقهاء

بالمعشرات العشر زكاة تسعة الاعشار لصاحبها اعلى ما يكون في نسبة الزكاة العشر - 00:33:01
طيب هل العشر نسبة مؤثرة؟ الجواب لا لان هذا لم يتعب في سقيها انما تعبه في ماذا؟ في امرين في البذر ثم في الحصاد او في الجداة اما السقي مدة الزرع - 00:33:30
من السماء من المطر او من العيون او من الانهار ولهذا لما كان لم يتعب كانت الزكاة العشر عشرة بالمئة كما جاء في حديث ابن عمر السالف فيما سقت السماء والعيون - 00:33:50
او كان عثريا العشر فيما سقي بالكلفة ما الكلفة؟ التعب حفر البئر ونضح من البئر اما بالسواني وهي البهائم ثواني بهائم اما بالحمير او بالثيران ثوب الابل واشهر ما عندنا في - 00:34:07
في بلادنا بالابل لان الابار بعيدة البير عشرين متر واكثر ثلاثين متر والحمار الله يعزكم والثور ما يتحمل ولهذا يثنون ينظحون الماء يخرجونه من الابار بالابل لانها اقوى واشد ولهم فيها اصطلاحات - 00:34:33
فان البئر اما ان تكون فردية او مثنوة واشهر من عرفنا من الابار المسودسة من كان ما كان عليها بعيرا واحدا هذه فردية اكثر المزارع على بعير واحد مثنوا عليها اثنان - 00:34:58
لان الزرع يحتاج الى ماء كثير مثلوثة عليها ثلاثة من النواظح مسدوسة ثلاثة منا وثلاثة منا كم هي؟ ستة ومن اشهر ابار العرب بير هداج. وين هداج هذا فيه؟ وهي من اقدم واشهر ابار العرب - 00:35:23
وهي اوسع بئر رأتها عيني في في الجزيرة يقول اهل تيمة انه كان عليها تسعون ناضحا لكن والله اعلم ما هو في وقت واحد تعاقب تتعاقب لاني قدرت قطر هذا البئر بحول خمسطعشر متر - 00:35:48
كلها مطوية هذي من النوادر على كل حال ما سقي بالمؤونة سواء بمؤونة البهائم لاخراج الماء او نقله المافي محل فينقله بالمضخات الى محل ثاني او ينقله على ظهور البهائم - 00:36:11
ينقل الماء بالقرب والمطايا هذا زكاته نصف العشر اذا الخارج من الارض من الزروع ثمار او الحبوب زكاتها بين كم وكم بين نصف العشر اللي هي خمسة بالمئة وبين العشر الذي هو كم - 00:36:31
عشرة بالمئة يجب اخراج زكاة الحب مصفى الحبوب بعد تصفيته من شوائبه ابنه واعواده والثمر يابسا لان الثمر اليابس اخف من الثمر الرطب لو خالف واخرج رطبا اي من الحب - 00:36:54
قبل تصفيته او من الثمر قبل يبوسه لم يجزه ذلك ووقع نفلا طيب هذا يحتاج الى مدة حتى يجففه ولاجل هذا جاء الخرص وهو التقدير معنى الخرس التقبيل ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يبعث الخراس - 00:37:21
الى من يبعثهم الى اهل الزروع كان يبعث الخالصين من المدينة الى اين خيبر ويبعثهم في مزارع المدينة فيخلصون النخل يقدرون كم ينتج هذا والخالص له شروط كما سيأتي. ولهذا قال وسنة للامام بعث خالص - 00:37:46
بعظ الخالصين هذا سنة ليس واجب على الامام لان الواجب هو في اخراج الزكاة لكن يستحب للامام لان لا يظلم صاحب المال ولالا يظلم الفقراء ان يبعث الخارس لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعث الخالصين - 00:38:07
روى الخامسة من حديث عتاب ابن اسيد المكي امير مكة رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرس العنب كما نخرس النخل مكة فيها عنب الجواب لا - 00:38:27
عنب هو فيه مكة انا بالطائف يخرج من مكة الى الطائف كما نخرص العنب نخرص كما نخلص النخل نخرس ايش العنب وفي حديث اه سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ان ندع الثلث - 00:38:44
فان لم تدع الثلث دعوا الربع فبعث الخالصين سنة بثمرة النخل والكرم والاولى ان يسمى بالعنب لان النبي نهى عن تسمية الكرم كرما وامر ان يسمى بالعنب لان الكرم من الكرم والله جل وعلا هو الكريم - 00:39:07
لكن المؤلف الماتن رحمه الله مرعي بن يوسف ايش الكرمي لانه من طول كرم وكثير فيها زراعة الزيتون والعنب اذا بدا صلاحها وبدون صلاح التمر بماذا فان الثمار ثمار النخيل اما صفراء واما - 00:39:30

ايش واما حمرا وبدو العنب بماذا بتموهه ان يظهر فيه الماء يكفي في الخالص ان يكون واحدا وهذا في اعتبار خبر الواحد لكن لابد فيه شرط له ان يكون مسلما - 00:40:00

لان غير المسلم ما هو بثقة امينا الا يكون فاسقا خبيرا يعرف يخرس يقدر يكون من اهل الشام اما ترسل واحد من اهل النخل الى اهل الزيتون واهل العنب ما يعرف - 00:40:24

والعكس صحيح اهل الزيتون واهل العنب لا يعرفون النخل الا من جمع بينهما امينا خبيرا واجرته واجرة الخالص على رب الثمرة على صاحبها الا اذا تبرع واعطاه ولي الامر من بيت المال وسنها في دواوينه فتكون كذلك - 00:40:48

اذا الخالصين بعثهم سنة لكن السعاة وهم العانون على الزكاة الجالبون لها سواء من البهائم او من الزروع او من غيرها. السعاة الذين يجلبونها يجب على ولي الامر ان يبعثهم - 00:41:13

هذا من الاحكام السلطانية تسمعون اذا جاء شهر رجب صدر بيان في خروج السعاة وهم العاملة يسمون العاملة لانهم عاملين على الزكاة يقدرون الزكاة على بهائم الانعام وغيرها. هذا يجب على ولي الامر - 00:41:32

ان يبعثهم لان هذا فيه اعانة الناس على ادائهم لهذا الركن في ركن الزكاة ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب قرب الوجوب لان بعثهم وانتقالهم ما يصلني الى المحلات الا والوجوب قد تم - 00:41:54

بقبض زكاة المال الظاهر ما المال الظاهر اما سائمة البهيمة الانعام اول حب او آآ خارج من الارض او عروض التجارة او النقدان الذهب والفضة وعلى هذا قامت ميزانيات دول اهل الاسلام - 00:42:14

يقوم عليها الان وزارة المالية من خلال مصلحة الزكاة والدخل عندنا هنا في المملكة العربية السعودية وحسب تنظيمها في كل دولة وليست الظرائب من الزكاة الظرائب نكوس ليست من الزكاة - 00:42:36

ولهذا الظرائب واجبة في المال كله. اما الزكاة في اموال مخصوصة ولابد ان تبلغ النصاب وانظروا الى نسبة الظرائب في الدول الى الزكاة لا نسبة بينهما بعض الدول الضرائب تبلغ الى كم - 00:42:53

الى ما يسمى بظريبة الدخل دخله في السنة مئة الف خمسين الف تروح لمن للدولة او للولاية في الحديث لا يدخل الجنة صاحب مكس يقوله صلى الله عليه وسلم العلماء يفرقون بين المكس - 00:43:14

وبينما يؤخذ رسم مقابل الخدمة فانه لا يسمى مكسل خصم مقابل خدمة وصول الكهرباء والمياه والسير في الطريق هذا لا يسمى لا تسمى مكوس ولا ظرائب وانما هي قيم مقابل هذه الخدمات في المرافق - 00:43:38

التي يحتاج اليها الى تجديد والى عمل قال ويجتمع العشر والخراج في الارض الخرجية هذه مسألة يذكرها الفقهاء في الارض الارض الخرجية وهي الارض التي لم تقسم فتحت بلادهم عنوة - 00:43:59

ولم تقسم ارض العراق وارض الشام وارض مصر فتحت للجهاد ولم تقسم بين الغزاة المجاهدين صارت ارضا خراجية يجتمع فيها العشر ويجتمع فيها الخراج. العشر بالزكاة والخراج بما يعاملهم عليه ولي الامر - 00:44:19

وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين وليس كل ما فتح عنوة فارضه خراجية مكة فتحت عنوة ولن نقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس ولم يجعلها ارضا خراجية - 00:44:44

فهذا يرجع الى اجتهاد ولي الامر والى تقديره العسل العسل من الخارج من الارظ لان العسل اما في الجبال او في الشجر او في ايش اوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا - 00:45:00

ومن الشجر ومما يعرشون مما يرفعون فالحقت الحق العسل بما يستخرج من الارظ وهذا ما يسمى العسل الجبلي العسل الجبلي الذي لا يملك صاحبه النحل وانما النحل يضوج بين الازهار - 00:45:20

وبين الاشجار ثم ينتج العسل. فيأتي هؤلاء ويأخذونه هذا العسل كم فيه من الزكاة لم يتعب عليه فيه العشر نصاب العسل مئة وستون رطلا عراقيا طيب اذا كان العسل يملكه صاحبه - 00:45:45

يشتري النحل يشتري الملكة ها يكون الخلايا وينقلها هي النحل. لكن زود ما عليه وسم ينقلها من بلد الى بلد مرة في التهامة ومرة عند

السدرة ومرة في ومرة في - 00:46:04
عند البرسيم فزكاتها هنا على الصحيح زكاة عروظ التجارة ربع العشر ما الفرق بين الحالتين الاولى ما يملك النحل وانما جاء الى محل العسل واخذه اخذ الشمع ما فيه من العسل - 00:46:29
كما في الجبال او الشجر الذي يأوي اليها النحل هذا زكاته العشر لانه لم يتعب عليه كما في الركاز الكنوز الذي يأتي بيانها وان ما تعب عليه وعمل له وسخر له العمال والدينات - 00:46:53
هذا زكاته ربع العشر لانها عروض تجارة قال وفي الركاز الركاز هو الكنز ولو قليلا والكنوز نوعان كنوز قبلية قبل الاسلام يسمى بالجاهلية وكنوز اسلامية فوجد جرة في ولا في مزرعته فيها دنانير عباسية او اموية هذه لا زكاة فيه - 00:47:16
هذي كلها لبيت المال يعطيه يرضخ له ولي الامر ما يراه عشرة بالمئة كما هو العرف الان او اكثر او اقل لكن وجد كنزا جاهليا ذهب من الذهب الثمودي او السبأ - 00:47:48
او الفرعون يعرف ذلك بما عليه من علامات هل هو قبلي ولا ما هو بقبلي؟ الركاز القبلي اي اللي قبل الاسلام يسمى الجاهلي فهذا فيه الزكاة ولو كان الموجود منه يسيرا - 00:48:09
كم زكاته الخمس قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيحين وفي الركاز الخمس وهذا اعلى نسبة في الزكاة في الاسلام وهي في المال الجاهلي المدفون - 00:48:27
الذي يعثر عليه احد فان زكاته كم الخمس واربعة الاخماس لواجده هذا اعلى نسبة في الزكاة واشهر نسبة في الزكاة كم هي ربع العشر اثنين ونصف بالمئة يعني تقسم المبلغ الزخوي على اربعين. الناتج هو الزكاة - 00:48:49
قال ولا يمنع من وجوبه وجوب الزكاة الدين انسان عليه دين لا يمنع الدين من وجوب الزكاة لا في الخمس ولا في غيره لانه لم يتعب عليه والحالة هذه ها - 00:49:11
نصاب ايش نصاب العسل وش فيه؟ مئة وستين رطل عراقي اي نعم والركن العراقي اه تقريبا كيلو الا ست مئة جرام ست مئة جرام تقريبا يعني مئة مئة كيلو هذا فيما وجده في الجبال - 00:49:33
لم يتعب عليك ان وجد اقل فلا زكاة فيه اي نعم نعم باب الزكاة الاثمان الاذان قريب فيه اسئلة قبل نعم ايه ها اي نعم لا السيارة فيها نص ليس في ليس للرجل في عبده ولا في فرسه صدقة - 00:49:59
الا ان يتصدق بينما ما في بيته فيها زروع ان كانت اقل من النصاب فلا زكاة فيه فان كانت بلغت النصاب او اكثرها فيها الزكاة لكن زكاتها نصف العشر لانه يتعب عليها بالماء. ينزع من الابار - 00:50:44
اما اذا كان بيته على نهر وعلى عيون وانبت فيها النخل ففيها ايش العشر طيب هذا عنده مؤونة وهو التلقيح والتشييك والتعديل والتكريب قل هذه ليست من المؤونة المقصودة المؤونة المقصودة الدائمة وهي سقي الماء - 00:51:03
نعم آآ اللي عندهم يسأل اخونا اللي عندهم غنم في احواشهم يربون الغنم في احواشهم اذا كانوا يطعمونها فلا زكاة فيها على انها من السائبة فزكاتها اذا كانوا يطعمونها ويسمنونها ويبيعون على انها عروظ تجارة - 00:51:26
الزكاة اذا كانت تصوم اما اذا كان لا عاشرها في الحوش اذا كان حاجرا في الحوش ويسمنها يشري العلف لها ويسمنها وزكاتها زكاة عروظ تجارة اذا كان يبيع منها اما اذا كان لنا انما يملكها - 00:51:53
وما انتجت باعة منها ورد عليها غنم مجنية او ابل مجنية او بقر مقلية فلا زكاة فيها حتى لو بلغت لانني اه بهيمة الانعام مع النصاب ان تسوم الحول او اكثره - 00:52:14
سأل اخونا عن من اه يبيع الذرة الصفرا يسمى بالذرة الحمراء وهي ان تقطف قبل ان يبدو صلاحها ثم تطبخ تطحن وتباع عندهم ذرتان بيضاء والسويق يتخذ من الذرة الحمراء - 00:52:33
عند الناس الصفرا آآ زكاتها اذا كانت بهذه الصفة على انها عروض تجارة على انها عروض تجارة لمن يبيعها سويقا نعم - 00:52:56